وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للتاجر الأجنبي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق

تخصص: القانون الخاص المعمق.

من إعداد:

- **عزيزي نزار**
- **محسودي أكرم**

تحت إشراف بروفيسور:

– أ. د عبدلي حبيبة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مامن بسمة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	رئيسا
عبدلي حبيبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	مشرفا ومقررا
صالح عبد الحي	أستاذ مساعد –ب–	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	عضوا ممتحنا

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله أولًا وآخرًا، الحمد لله الذي يسّر لنا دربنا، وأعاننا على قطع هذه المرحلة من مسيرتنا العلمية، الحمد لله الذي أنار بصيرتنا بالعلم، ووفقنا في بذل الجهد، وهوّن علينا المتاعب، وجعلنا من الحامدين الشاكرين، فاللهم تقبّل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، واجعلنا فيه من المقبولين المرضيين.

أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى من كانت لنا سندًا بتوجيهاتها، ومشرفتنا بحكمتها ورؤيتها العلمية الرزينة، إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة عبدلي حبيبة، التي لم تدّخر جهدًا في إرشادنا وتقديم النصائح البنّاءة، فكانت خير موجّه وداعم في إنجاز هذه المذكرة.

جزاها الله عنا خير الجزاء، وأطال في عمرها، وحفظها وبارك في علمها وعطائها.

شكرا

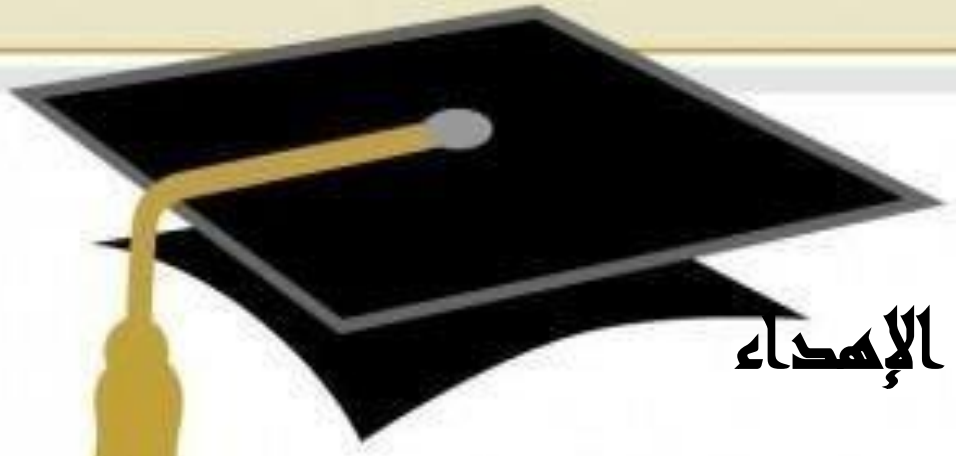

الإهداء

إلى من كانوا النور الذي أضاء دربي، واليد التي أمسكت بي في لحظات العثرات، إلى من غرسوا في قلبي حب العلم، وربّوني على القيم والمبادئ السامية، إلى والدي الحبيب ووالدتي الغالية، اللذين ما بخلَا يومًا بدعمهما ودعائهما، أهدي ثمرة جهدي هذه عربون وفاء وامتنان، وتقديرًا لما زرعاه في روحي من صبر وأمل.

وإلى كل من قدّم لي يد العون، دعمًا أو دعاءً، قريبًا كان أو بعيدًا، جزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وختامًا، إلى كل طالب علم صدق النية، وجعل من معرفته نورًا يهتدي به في خدمة دينه وأمته، أهدي هذا العمل المتواضع عسى أن يكون لبنة في صرح المعرفة النافعة.

نزار. ع

الإهداء

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فبفضل الله وتوفيقه، خطونا خطوة أخرى في مسار العلم والمعرفة، وهذه المذكرة المتواضعة ما هي إلا ثمرة جهد متواصل، وسعي حثيث، وتوفيق من الله وحده.

أهدي هذا العمل إلى من أعتز به، إلى سندي الأول، وأساس قوتي، إلى والدي الغالي، الذي ضحّى كثيرًا، ولم ينل من ثمار العلم ما نلناه، لكنه غرس فينا حبّ التعلم والارتقاء، وجعل من كده وتعبه طريقًا لنا نحو الأفضل.

وإلى النور الذي لا ينطفئ، والدعاء الذي لا يفتر، إلى أمي الحبيبة، التي كانت بدعواتها الصادقة زادًا في كل محطة، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، حفظهما الله وأطال في عمرهما، وأدامهما تاجًا على رأسي ونورًا في طريقي.

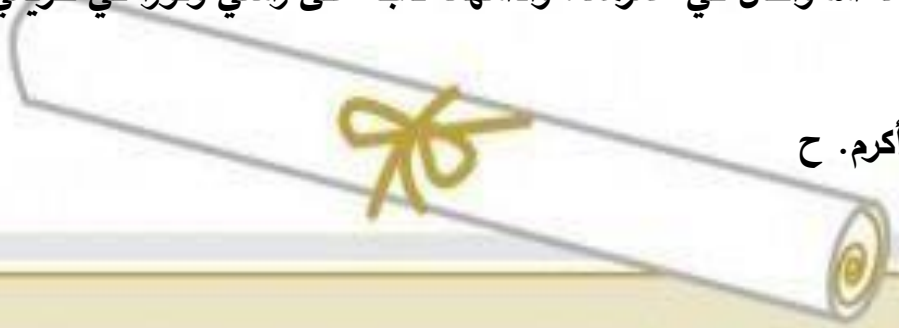

أكرم. ح

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات اقتصادية متسارعة، كرّست واقعًا جديدًا عنوانه الأبرز العولمة والانفتاح. فلم تعد الحدود الوطنية حواجز منيعة أمام حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات، بل تحولت إلى نقاط عبور في شبكة اقتصادية معقدة تتشابك فيها مصالح الدول والشركات والأفراد. وضمن هذا السياق، برز مفهوم التبادل الحر كقاعدة أساسية تحكم علاقات الدول التجارية، فازدادت وتيرة الاتفاقيات الدولية، وتوسّعت أسواق الاستثمار، وظهرت الحاجة إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاقتصاد العالمي.

وفي خضم هذا التحول، لم تعد الدول الحديثة قادرة على الانغلاق الاقتصادي أو الاكتفاء بالإنتاج المحلي، بل باتت مدفوعة نحو خلق بيئة قانونية واقتصادية تسمح باستقطاب الفاعلين الاقتصاديين من الخارج، وعلى رأسهم التاجر الأجنبي، الذي لم يعد مجرد وافد تجاري عابر، بل أصبح شريكًا اقتصاديًا أساسيًا في عملية التنمية، له تأثير مباشر على حركة السوق، وتوازنات العرض والطلب، ومعدلات النمو، وفرص الشغل.

وفي الجزائر، لم تكن هذه الديناميكية بعيدة عن الواقع الوطني، إذ تبنت الدولة منذ مطلع التسعينيات سياسة الانفتاح الاقتصادي، متخلّية تدريجيًا عن النهج الاشتراكي لصالح اقتصاد السوق. وجاء هذا التحول مصحوبًا بترسانة من القوانين والإصلاحات، أبرزها قانون الاستثمار، والتعديلات المتتالية على القانون التجاري، بهدف تهيئة مناخ ملائم لاستقبال المشاريع الأجنبية، وتشجيع إقامة المشاريع المشتركة، ودخول التجار الأجانب إلى السوق الجزائرية.

إلا أن هذا الانفتاح، ورغم ضرورته الاقتصادية، يطرح العديد من التساؤلات القانونية والعملية، خاصة ما يتعلق بوضعية التاجر الأجنبي داخل المنظومة القانونية الجزائرية. فبين الرغبة في جذب الاستثمار، والحاجة إلى حماية الاقتصاد الوطني، يجد

المشرّع الجزائري نفسه أمام معادلة صعبة تتطلب تحقيق توازن دقيق بين الانفتاح والسيادة.

أولا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1-أهمية الاطلاع على النظام القانوني للتاجر الأجنبي في التشريع الجزائري.
2-إبراز واقع تفعيل النصوص القانونية المتعلق بوضعية التاجر الأجنبي في الجزائر.

ثالثا: أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الموضوع فيما يلي:

1-تحديد الإطار القانوني المنظم لنشاط التاجر الأجنبي في الجزائر، من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة.
2-إبراز أوجه التمييز أو المساواة بين التاجر الوطني ونظيره الأجنبي، ومعرفة ما إذا كانت القواعد المطبقة تعكس توازنًا عادلا.

ثالثا: الاشكالية:

يُثير التاجر الأجنبي في الجزائر جملة من الإشكاليات القانونية تتعلق بشروط مزاولة النشاط التجاري وحقوقه والتزاماته، مما يستدعي دراسة نظامه القانوني لفهم توازن المشرّع بين جذب الاستثمار الأجنبي وحماية الاقتصاد الوطني، وعليه تمحورت الاشكالية التالية:

ما هو نطاق النظام القانوني الجزائري في تنظيم وضعية التاجر الأجنبي أثناء ممارسة نشاط التجارة لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية المصلحة الوطنية؟

وتفرعت من الاشكالية الرئيسية السابقة أسئلة فرعية تمثلت في:

1. ما هي الشروط القانونية المفروضة على التاجر الأجنبي لممارسة النشاط التجاري في الجزائر؟
2. هل يتساوى التاجر الأجنبي مع التاجر الوطني في الحقوق والواجبات؟
3. ما هي القيود التي يفرضها القانون الجزائري على التاجر الأجنبي؟

رابعا: المنهج المتبع:

حرصا على بلوغ الغاية في البحث انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أداة تحليل من أجل الوقوف على شرح وتحليل المفاهيم الخاصة بالتاجر الأجنبي، وقد تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لاستقراء جميع النصوص القانونية والقرارات التشريعية التي جاءت لتنظيم وضعية التاجر الأجنبي.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع: تقسم إلى الذاتية والموضوعية:

1. الأسباب الذاتية:

من أهم الأسباب الذاتية التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع هي:

1-الرغبة والميول الشخصي في التعمق في المواضيع التي تجمع بين القانون الداخلي والقوانين ذات الصلة بالقانون الأجنبي.

2-الاهتمام الخاص بالقانون التجاري باعتباره مجالًا يتسم بالحركية والتفاعل مع الواقع الاقتصادي.

2. الأسباب الموضوعية:

تتمثل السباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في:

- أهمية التاجر الأجنبي كفاعل اقتصادي يتطلب تنظيمًا قانونيًا دقيقًا يضمن حقوقه ويلزمه بواجباته، وينبغي التعرف على قواعده وأحكامه.
- إبراز التحديات القانونية التي يفرضها واقع تطبيق التشريعات المتعلقة بالتاجر الأجنبي، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار الأجنبي.

سادسا: خطة الموضوع:

لدراسة الموضوع والإجابة على تساؤلات الدراسة، والوصول إلى النتائج المبتغاة تم اتاع خطة ثنائية تقسم إلى فصلين خُصص الفصل الأول لدراسة أحكام التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري، قبل التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التاجر الأجنبي، من خلال تحديد مفهوم "الأجنبي" في القانون الجزائري، ثم بيان مركزه القانوني كشخص معنوي أو طبيعي. أما المبحث الثاني فركز على كيفية اكتساب صفة التاجر الأجنبي، حيث تم التمييز بين الشروط القانونية الواجب توفرها، والإجراءات الإدارية المتبعة لذلك، وذلك لفهم المسار الذي يمر به الأجنبي قبل مزاولة نشاطه التجاري بشكل قانوني داخل الجزائر.

أما الفصل الثاني فقد تناول الالتزامات القانونية للتاجر الأجنبي والرقابة المفروضة عليه، مستعرضًا في المبحث الأول أبرز الالتزامات التي تترتب على التاجر الأجنبي أثناء ممارسته للنشاط التجاري، وعلى رأسها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية. ثم عُرج في المبحث الثاني إلى الحديث عن الرقابة الإدارية التي تمارسها الدولة على نشاط التاجر الأجنبي، من خلال إبراز دور الهيئات الرقابية المختصة، والتطرق إلى مسؤولية هذا الأخير في حال مخالفته للتشريعات المعمول بها.

وقد تم انهاء الموضوع خاتمة تضمنت جملة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

أحكام التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري

الفصل الأول: أحكام التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري

يُعدّ النشاط التجاري من الركائز الأساسية في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، ولا سيما في ظل ما يشهده العالم من انفتاح اقتصادي وعولمة للأسواق. وفي هذا السياق، أصبح لزامًا على الدول أن تواكب هذه المتغيرات من خلال تكييف تشريعاتها بما يسمح بجذب الاستثمار الأجنبي، دون الإخلال بمبدأ السيادة الاقتصادية وحماية المصلحة الوطنية.

وفي الجزائر، أولى المشرّع اهتمامًا خاصًا بتنظيم ممارسة الأجانب للنشاط التجاري داخل الإقليم الوطني، إدراكًا منه لأهمية خلق مناخ استثماري جاذب يتماشى مع الالتزامات الدولية، وفي الوقت ذاته يضمن حماية السوق المحلية من أية اختلالات قد تترتب عن ولوج فاعلين اقتصاديين أجانب دون ضوابط قانونية محكمة.

ومن هذا المنطلق، وضع القانون التجاري الجزائري، إلى جانب مجموعة من النصوص التنظيمية والتشريعات الخاصة، إطارًا قانونيًا يُحدّد بدقة الشروط والقيود التي تُخضع لها ممارسة الأجانب للنشاط التجاري، مراعياً التوازن بين الانفتاح الاقتصادي من جهة، ومتطلبات الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة من جهة أخرى، وتبعا لذلك سيتم التطرق إلى الإطار القانوني الذي يحكم وضعية التاجر الأجنبي، من خلال ماهية التاجر الاجنبي في التشريع الجزائري (المبحث الأول) واكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التاجر الاجنبي في التشريع الجزائري

يُعدّ التاجر الأجنبي أحد الفاعلين الاقتصاديين الذين أولى لهم المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا، نظرًا لطبيعة وضعهم القانوني الذي يختلف عن التاجر الوطني. ويُقصد بالتاجر الأجنبي كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل الجنسية الجزائرية ويرغب في ممارسة نشاط تجاري داخل البلاد. وقد أحاط القانون هذا النشاط بجملة من الشروط والإجراءات التنظيمية، لضمان احترام السيادة الوطنية وحماية الاقتصاد المحلي، فممارسة التجارة من قبل الأجانب في الجزائر ليست مطلقة، بل تُقيَّد بعدة التزامات، كضرورة القيد في السجل التجاري، والحصول على التراخيص الإدارية، والامتثال للتشريعات الجبائية والجمركية، فضلًا عن التقيد بالقوانين المتعلّقة بحماية المستهلك والبيئة. كما يخضع التاجر الأجنبي لنظام قانوني خاص يوازن بين احترام التزامات الجزائر الدولية، خاصة في مجال الاستثمار، وضرورات حماية السوق الوطنية، من خلال هذا السياق وتبعا لمقتضيات الدراسة سيتم التطرق إلى: مفهوم الاجنبي في القانون الجزائري (المطلب الأول) والشخصية القانونية للأجنبي في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاجنبي في القانون الجزائري

يسعى القانون الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، إلى تنظيم دخول وإقامة الأجانب على إقليمه ضمن إطار قانوني واضح يراعي الاعتبارات السيادية والأمنية للدولة. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية السيادة الوطنية ومكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وبين الالتزام بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها، خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، جاء تنظيم وضعية الأجانب ليشمل مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بإقامتهم، من إذن الدخول والتسجيل لدى الجهات المعنية، إلى ممارسة الأنشطة المختلفة كالتعليم والعمل والتجارة. ويُعدّ ضبط هذا

المجال ضرورة حتمية في ظل التحولات الدولية وتزايد التنقلات البشرية العابرة للحدود، ما يستوجب تدخلًا تشريعيًا يضمن الأمن والاستقرار دون المساس بالكرامة الإنسانية.

الفرع الأول: السياق المعرفي للتاجر الأجنبي في القانون الجزائري:

أولا: المدلول الفقهي:

قبل الخوض في التعريف القانوني لمصطلح "الأجنبي" في التشريع الجزائري، لا بد من التطرق أولًا إلى التصورات الفقهية التي تناولت هذا المفهوم، إذ انقسم الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين، هذا التباين في الرؤى يبرز أهمية حسم المشرّع لتعريف دقيق يُبنى عليه تحديد الحقوق والواجبات المترتبة على الأجنبي داخل الدولة:[1]

- الفريق الأول يرى أن الأجنبي هو كل شخص موجود داخل حدود دولة ما دون أن يحمل جنسيتها.
- بينما يعرفه الفريق الثاني بأنه "كل فرد لا يتمتع بالصفة الوطنية، أي أنه لا يحمل جنسية الدولة وفقًا لأحكام قانون الجنسية.

ثانيا: المدلول القانوني:

أما المشرّع الجزائري فقد حدد مفهوم الأجنبي في المادة الثالثة من القانون رقم 08-11، حيث نص على أن: "يُعتبر أجنبيًا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية ".[2]

---

[1] بن عبيدة، عبد الحفيظ .*الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري* .دار هوما للنشر والتوزيع، 2005، ص. 34.

[2] *القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها* . **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 36، 2 جويلية 2008.

يُستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد معيار الجنسية للتمييز بين المواطن والأجنبي، حيث تُعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية تُحدد من يتمتع بحقوق المواطنة داخل الدولة، وبالتالي فإن أي شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية يُعتبر أجنبيًا، حتى وإن كانت لديه روابط أخرى بالدولة مثل الإقامة أو الموطن.

الفرع الثاني: إجراءات دخول وإقامة الأجانب في الجزائر:

تُعدّ مسألة دخول وإقامة الأجانب في الجزائر من القضايا التي حظيت بتنظيم قانوني دقيق، نظرًا لما تفرضه من اعتبارات أمنية واقتصادية وسيادية. وقد وضع المشرّع الجزائري جملة من الإجراءات التي يتعيّن على الأجنبي اتباعها للدخول إلى التراب الوطني، والإقامة فيه بصفة قانونية. وتشمل هذه الإجراءات الحصول على تأشيرة الدخول، والتسجيل لدى الجهات المختصة، بالإضافة إلى طلب بطاقة الإقامة في الحالات التي تستدعي ذلك. ويهدف هذا التنظيم إلى ضبط حركة الأجانب وضمان توافقها مع المصلحة العامة للدولة.

أولا: مكانة الأجنبي في القانون الدولي:

يُنظر إلى الأجنبي على أنه الشخص الذي لا يستوفي الشروط التي تحددها الدولة لاكتساب صفة المواطن وفقًا لقوانينها الداخلية، والتي غالبًا ما تُعرف باسم قوانين الجنسية وتحدد هذه القوانين من هو المواطن ومن هو الأجنبي، سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان عديم الجنسية.[1]

مع تطور المجتمعات، ظهرت مسألة تنقل الأفراد بين الدول، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى تنظيم هذه العملية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلزم الدول

[1] الحداد، حفيظة السيد .*المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب* .منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص. 100.

بقبول دخول الأجانب إلى أراضيها وفقًا لقوانين حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، مع منح كل دولة الحق في وضع تنظيمات داخلية تنظم دخول وإقامة الأجانب بما يتماشى مع سيادتها الوطنية.[1]

في هذا الإطار، قام المشرع الجزائري بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر من خلال القانون 08-11، حيث منح الأجانب عددًا من الحقوق، من بينها حرية الدخول إلى التراب الوطني، ولكن ضمن قيود وإجراءات قانونية تهدف إلى ضبط عملية الدخول الشرعي ومكافحة الهجرة غير النظامية.[2]

ثانيا: إجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر:

على غرار العديد من الدول، تمتلك الجزائر السيادة الكاملة في تحديد شروط دخول الأجانب إلى أراضيها، وفقًا لمصالحها الوطنية وبما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وقوانين حقوق الإنسان.

حيث يُحدد القانون 08-11 في المادة 05 الإجراءات الواجب اتباعها عند دخول الأجانب، حيث تُناط مهمة مراقبة دخولهم بشرطة الحدود، سواء في المعابر البرية أو الموانئ البحرية أو المطارات، ويجب على الأجنبي أن يكون حاملًا لعدد من الوثائق الضرورية[3]، أهمها:

---

[1] السامرائي، دريد محمود .*الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية* .الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص. 13.

[2] *القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها* . مرجع سابق.

[3] زروطي، الطيب .*دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري: علماً وعملاً* .الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص. 2.

1. **جواز سفر أو وثيقة سفر:** يجب أن يكون صادرًا عن الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها، حيث يُعد وثيقة هوية دولية تُحدد بياناته الشخصية وجنسيته.[1]
2. **التأشيرة:** ينبغي على الأجنبي الحصول على تأشيرة دخول صادرة عن البعثات الدبلوماسية الجزائرية أو من نقاط العبور الحدودية في حالات خاصة. [2]

وبحسب المرسوم الرئاسي رقم 03-251 الصادر في 29 يوليو 2003، تُصنف التأشيرات الممنوحة للأجانب إلى عدة أنواع، منها:[3]

- التأشيرة القنصلية
- تأشيرة المجاملة والتأشيرة الدبلوماسية
- التأشيرة الاستثنائية

3. **الدفتر الصحي:** وهو وثيقة تثبت خلو الأجنبي من الأمراض المعدية والتزامه بالتطعيمات الإجبارية، وذلك للحفاظ على الصحة العامة في الدولة.[4]

ثالثا: شروط وإجراءات إقامة الأجانب في الجزائر:

بعد دخوله إلى الجزائر، قد يرغب الأجنبي في الإقامة لفترة معينة، وهنا تنقسم الإقامة إلى حالتين:

---

[1] بورطال، أمينة. "الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر "*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية*، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص. 236.

[2] بن عبيدة، عبد الحفيظ. المرجع السابق، ص 56.

[3] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 251/03 المؤرخ في 29 جويلية 2003، المعدل والمتمم للمرسوم 212/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966.

[4] *القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها* . **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 36، 2 جويلية 2008.

1-إقامة الأجنبي غير المقيم:

وهو الأجنبي الذي يدخل الجزائر بصفة قانونية بغرض الإقامة المؤقتة لمدة لا تتجاوز 90 يومًا، دون نية البقاء الدائم أو ممارسة أي نشاط مهني.[1]

وفقًا للمادة 10 من القانون 08-11، يُشترط في إقامة الأجنبي غير المقيم ما يلي: [2]

- أن يكون دخوله إلى الجزائر قانونيًا ومستوفيًا لجميع الوثائق المطلوبة.
- ألّا تتجاوز مدة إقامته 90 يومًا، مع إمكانية التمديد وفقًا للإجراءات المعمول بها.
- ألّا تكون لديه نية الإقامة الدائمة في الجزائر.
- ألّا يكون هدفه ممارسة أي نشاط مهني أو مأجور.

2-إقامة الأجنبي المقيم:

أما الأجنبي المقيم، فهو الذي يرغب في البقاء في الجزائر لفترة طويلة، ويُشترط لذلك حصوله على بطاقة مقيم تمنحها السلطات الولائية المختصة.

بحسب المادة 16 من القانون 08-11، يُشترط في منح الإقامة الدائمة ما يلي: [3]

- أن يكون دخوله إلى الجزائر قانونيًا، حاملًا لجواز سفر ساري المفعول.
- أن تكون تأشيرته سارية المفعول.
- تقديم الوثائق الإدارية المطلوبة عند الاقتضاء.
- إثبات توفره على وسائل العيش الكافية لتغطية نفقاته خلال فترة إقامته.

---

[1] ديدان، مولود .*القانون الجزائري للأحوال الشخصية* .دار بلقيس، 2010، ص. 53.

[2] المادة 10 من القانون رقم 11/08، مرجع سابق.

[3] المادة 16 من القانون رقم 11/08، مرجع سابق.

إذا استوفى الأجنبي هذه الشروط، تُمنح له بطاقة إقامة تُجدد وفقًا للقوانين السارية.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للأجنبي في التشريع الجزائري.

يُعدّ مفهوم الشخصية القانونية من المبادئ الأساسية في القانون، إذ تعني قابلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ولا يقتصر هذا المفهوم على المواطنين فحسب، بل يشمل أيضًا الأجانب، مع مراعاة الفوارق التي تفرضها السيادة الوطنية ومصلحة الدولة. وقد كرّس المشرّع الجزائري للأجنبي شخصية قانونية معترف بها، تُخوّله التمتع بمجموعة من الحقوق، وتحمله في المقابل لجملة من الواجبات، وذلك ضمن إطار قانوني يراعي التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضوابط السيادية، ويُستمد هذا الاعتراف من أحكام الدستور، ومن التشريعات الخاصة بتنظيم دخول وإقامة وتنقل الأجانب، بالإضافة إلى القوانين العامة التي لا تُميز بين الأجنبي والوطني إلا في حالات محددة. ومع ذلك، تبقى شخصية الأجنبي القانونية خاضعة لبعض القيود، سواء من حيث ممارسة بعض الحقوق السياسية، أو النفاذ إلى بعض الوظائف والمجالات الحساسة.

الفرع الأول: ضوابط حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب:

في السياق الدولي، يُعَدّ مبدأ سيادة الدولة على أراضيها من الأسس الأساسية للعلاقات الدولية، مما يمنح الدولة حرية كاملة في تشريع القوانين وتنظيم شؤونها الداخلية. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بتنظيم حقوق الأجانب داخل حدودها، تظهر توازنات بين الحريات والقيود. [1]

فالحرية تنبع من السيادة الوطنية التي تحفز المصالح السياسية والاقتصادية والأخلاقية للدولة، بينما تفرض الاتفاقيات الدولية والثنائية قيودًا تلزم الدولة بالالتزام بها

[1] الحداد، حفيظة السيد . المرجع السابق، ص 51

عند تنظيم شؤون الأجانب، سواء كانت على شكل قيود عامة أو خاصة تتعلق بالمصالح الوطنية والدولية.

القيود العامة تشمل الالتزامات بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي قد تمنح الأجانب حقوقًا تفوق الحد الأدنى المعتاد، مما يؤدي إلى المساواة أو تمييز الأجانب في المعاهدات التجارية.[1]

أما القيود الخاصة فترتكز على تحقيق التوازن بين الحقوق القانونية للأجانب ومصالح الدولة، مع مراعاة حماية السيادة الوطنية ومواطنيها سواء كانت:

أولا: سياسية:

يراعي المشرع عند تنظيم حقوق الأجانب مصالح الدولة السياسية، بما في ذلك سيادتها وحماية مواطنيها، مما يفرض قيودًا لا يمكن تجاوزها. لذلك، تضع الدولة قوانين تُطبق على مواطنيها فقط، مثل منع الأجانب من الحقوق السياسية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات مثل مصادرة أموالهم أو تقييد وصولهم إلى قطاعات استراتيجية، خاصة إذا كانوا من دول معادية.[2]

ثانيا: اقتصادية:

تُعد المصالح الاقتصادية من العوامل الرئيسية التي تؤثر على سياسات الدول بشأن حقوق الأجانب. فالدول التي تسعى إلى جذب الاستثمارات تعتمد إجراءات مرنة تسهّل دخول الأجانب وإقامتهم، إضافة إلى تقديم حوافز اقتصادية كالإعفاءات الضريبية وتسهيل حركة الأموال. في المقابل، تتخذ الدول التي تتبع سياسة اقتصادية منغلقة

[1] ديدان، مولود .المرجع السابق، ص 46

[2] بوشافة، محمد .*النظام القانوني لوجود الشخص الأجنبي في الجزائر* .مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص. 46.

إجراءات صارمة تحدّ من دخول الأجانب وإقامتهم، مما يؤدي إلى تمييز واضح بين المواطنين والأجانب.[1]

ثالثا: سكانية:

تختلف سياسات الدول في تنظيم حقوق الأجانب وفقًا لظروفها الديمغرافية؛ فبعضها يسهل إجراءات الدخول والإقامة لاستقطاب الأجانب، كما هو الحال في كندا، بينما تفرض دول أخرى قيودًا مشددة، خاصة فيما يتعلق بالعمل، بهدف دعم العمالة المحلية.[2]

بشكل عام، تؤخذ في الاعتبار المصالح السياسية في تحديد حقوق والتزامات الأجانب، مثل حماية الأمن القومي ومنع الأجانب من التدخل في الشؤون السياسية الداخلية. أما المصالح الاقتصادية، فتلعب دورًا مهمًا في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز حركة رأس المال والتشغيل، بينما تتمثل القيود الديمغرافية في سياسات تنظيم الهجرة التي تتبناها بعض الدول استنادًا إلى احتياجاتها الديمغرافية والاقتصادية.

الفرع الثاني: المركز القانوني للأجانب في القانون الجزائري:

تناول المشرّع الجزائري وضعية الأجانب من خلال مواقف مختلفة، حيث اعتمد في كثير من الحالات على مبدأ المساواة بينهم وبين المواطنين، بينما خصّهم أحيانًا بمعاملة تفضيلية أو أخضعهم لمبدأ المعاملة بالمثل، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الثنائية التي تلعب دورًا في تحديد مركزهم القانوني.

---

[1] السامرائي، دريد محمود . مرجع سابق ، ص 04

[2] مصاب، إبراهيم. "النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر ".*المجلة الجزائرية للعلوم*، المجلد 57، العدد 2، 2020، الصفحات 383–398، ص. 392.

أولا: أسس تنظيم حقوق الأجانب:

– المساواة بين الوطني والأجنبي: يتمتع الأجانب بنفس الحقوق والالتزامات كالمواطنين، وفقًا لمبدأ الإقامة، كما هو الحال في قانون ممارسة الأنشطة التجارية.[1]

– التمييز بين الوطني والأجنبي: يتمتع المواطن بحقوق أكبر، كما في الملكية العقارية، حيث يخضع الأجانب لإجراءات خاصة، إضافة إلى فرض شروط إضافية على التجار الأجانب.[2]

– الامتيازات الأجنبية: تمنح الدولة بعض التسهيلات للأجانب، خاصة في المجال الاقتصادي، مثل الإعفاءات الضريبية وتحويل الأرباح لجذب الاستثمار.[3]

– المعاملة بالمثل: تطبق الجزائر على الأجانب نفس المعاملة التي تتلقاها رعاياها في دولهم.

ثانيا: مركز الأجانب في الحالات الخاصة:

ترتبط الجزائر باتفاقيات ثنائية تمنح امتيازات متبادلة لرعايا بعض الدول، مثل فرنسا، المغرب، وتونس. فالاتفاقيات الجزائرية الفرنسية والمغربية تساوي في بعض الحقوق بين رعايا الدولتين، باستثناء الحقوق السياسية. كما تمنح اتفاقيات أخرى، مثل الجزائرية البلجيكية، معاملة تفضيلية وفقًا لمبدأ "الدولة الأكثر رعاية".[4]

---

[1] *القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 52، 18 أوت 2004.

[2] عبد الله، عز الدين .*القانون الدولي الخاص، جزء 1: في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب* .(الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977، ص. 39.

[3] السامرائي، دريد محمود .المرجع السابق، ص 55.

[4] زروطي، الطيب. المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني: اكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري

عند الحديث عن اكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري، فإننا نلج مجالًا قانونيًا دقيقًا يعكس حرص الدولة على تنظيم النشاط الاقتصادي في ظل بيئة دولية تنافسية. فالمشرّع الجزائري لم يترك مسألة ولوج الأجانب إلى القطاع التجاري دون ضوابط، بل وضع إطارًا قانونيًا يهدف إلى خلق مناخ استثماري جاذب، مع الحفاظ على المصالح العليا للاقتصاد الوطني. ويخضع التاجر الأجنبي لمجموعة من الشروط الجوهرية، أبرزها ضرورة القيد في السجل التجاري، والحصول على اعتماد أو ترخيص من السلطات المختصة، والتقيد بنظام الشراكة بالنسبة لبعض القطاعات الاستراتيجية، كما يُشترط عليه احترام القوانين الجبائية والجمركية، ومراعاة الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك والبيئة، فضلًا عن الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل المعتمد في بعض الحالات. ومنه سيتم التطرق لشروط اكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، واجراءات اكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط اكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري

لا يُكتسب وصف التاجر في القانون التجاري الجزائري بشكل تلقائي، بل يتطلب توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، في مقدمتها الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية. وتشمل هذه الأهلية القدرة على التمييز، وتحمل الالتزامات الناتجة عن المعاملات التجارية، وفقًا لما ينص عليه كل من القانون المدني والقانون التجاري. ويُعامل التاجر الأجنبي من حيث الأهلية معاملة التاجر الجزائري، شريطة احترامه للضوابط الخاصة بإقامته القانونية وصفته كمستثمر أجنبي. ويُعدّ هذا التوحيد في المعاملة مظهرًا من مظاهر مساواة الأفراد أمام القانون، مع الاحتفاظ بحق الدولة في فرض قيود تنظيمية تخدم المصلحة العامة.

الفرع الأول: أهلية التاجر الأجنبي:

تُعدّ الأهلية أحد الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر، إذ لا يُعتدّ بأي تصرف تجاري ما لم يصدر عن شخص متمتع بالأهلية القانونية اللازمة. ويخضع التاجر الأجنبي، من حيث الأهلية، لنفس المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون الجزائري، لاسيما ما يتعلق بسن الرشد والتمييز والقدرة على التعاقد. غير أن وضعيته كأجنبي قد تثير بعض الإشكاليات المرتبطة بجنسيته، أو بالقوانين التي تحكمه في بلده الأصلي، ومدى تقاطعها مع أحكام القانون الجزائري.

أولا: أهلية الشخص الطبيعي الأجنبي لممارسة التجارة:

من خلال الرجوع إلى أحكام القانون التجاري الساري، يتضح أن أهلية التاجر لا تتحدد فقط من خلال الأحكام الخاصة بتنظيم النشاط التجاري، بل تتطلب العودة إلى القواعد العامة التي ينص عليها القانون المدني، نظرًا لكونه المصدر الأساسي الذي يحدد الأهلية القانونية للأفراد.

تتطلب ممارسة النشاط التجاري توفر الأهلية القانونية، حيث لا يكفي مجرد الانخراط في الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر. وفقًا للقانون المدني الجزائري، يُشترط بلوغ سن الرشد القانوني المحدد بـ 19 سنة كاملة[1]، وعدم وجود عوارض قانونية تؤثر على القدرة التجارية، يسري هذا الشرط على كل من المواطنين والأجانب، حيث يتمتع التاجر الأجنبي بنفس الحقوق والالتزامات التي يتحملها التاجر الجزائري، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.[2]

---

[1] صندري، سليمان، ويوسف العرابي .*الأنشطة التجارية المنظمة في التشريع الجزائري* .مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة دراية، أدرار، 2020-2021، ص. 55.

[2] فضيل، نادية .*القانون التجاري الجزائري* .الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص. 139.

أما القاصر، فلا يتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة التجارة إلا في حال حصوله على إذن من وليه أو الجهات المختصة وذلك ما نصت عليه المادة 05 الفقرة الثانية في القانون التجاري،[1] ويخضع الأجنبي القاصر للقوانين الوطنية لبلده الأصلي، إلا أن القانون الجزائري قد يفرض عليه شروطًا إضافية في حال إقامته في الجزائر، لضمان توافق نشاطه التجاري مع القوانين المحلية، وتتمثل هذه الشروط في:[2]

- بلوغ سن 18 سنة كاملة.
- الحصول على إذن من الأب أو الأم أو الممثل القانوني للقاصر.
- مصادقة رئيس المحكمة على الإذن.
- قيد الإذن في السجل التجاري.

وبشكل عام، يعامل القانون الجزائري التاجر الأجنبي وفق القواعد ذاتها المطبقة على التاجر الوطني، مع بعض الاستثناءات التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني أو تنظيم العلاقات التجارية مع الأجانب، كما أن جميع المعاملات التجارية التي تتم في الجزائر تخضع للقانون الجزائري، إلا إذا نصت الاتفاقيات على خلاف ذلك.

ثانيا: الشخصية المعنوية للشركات التجارية:

تُعدّ الشخصية المعنوية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشركات التجارية، إذ تمنحها استقلالًا قانونيًا عن الأشخاص المكونين لها. وتمكّن هذه الشخصية الشركات من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمها الخاص ضمن الحياة القانونية والاقتصادية.

---

[1] *القانون رقم 01/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 71، 30 كانون الأول/ديسمبر 2015.

[2] بوقي أختر، عبد القادر .*مبادئ القانون التجاري* .الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص. 47.

1-صفة التاجر للشركات التجارية:

تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص المعنوي يتمتع بالأهلية ضمن حدود عقد إنشائه أو ما يقرره القانون، وبذلك يملك الأهلية لممارسة الأعمال المدنية والتجارية، ويُعتبر تاجراً إذا احترف التجارة، لكن نشاطه يبقى مقيدًا بالأغراض المحددة في عقد تأسيسه، ولا يمكنه تجاوزه إلا بتعديله.

تختلف صفة التاجر باختلاف الطبيعة القانونية للشركة. فالشريك المتضامن في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم يكتسب صفة التاجر، بغض النظر عن مدى مشاركته في إدارة الشركة. في المقابل، لا يُعتبر الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة، والشركاء المساهمون في شركة التوصية بالأسهم، وكذلك الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تجاراً لمجرد اشتراكهم في الشركة، إذ تقتصر مسؤوليتهم على حدود حصصهم دون أن تمتد إلى ذمتهم المالية الخاصة. [1]

2- الضوابط القانونية لنشاط التاجر الأجنبي في الجزائر:

تدخل المشرّع الجزائري لتنظيم وضعية الأجانب داخل الشركات التجارية، حيث نصّت المادة 31 (الفقرة 2) من القانون رقم 90-22 على أنه:[2] "يتمتع الأشخاص الأجانب الأعضاء في مجلس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، وكذلك الأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة، بصفة التاجر بالنيابة عن الشخص المعنوي الذي يتولون إدارته، بغض النظر عن موطن إقامتهم، طالما يعملون لحسابه..." .

---

[1] بورنان، حورية. "تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري "*مجلة المنتدى القانوني*، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، أفريل 2006، ص. 10.

[2] *القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المتعلق بالسجل التجاري* . **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، 1991.

يبين النص السابق وضعية الأجانب في الشركات التجارية، حيث تمنحهم صفة التاجر بصفة تمثيلية عن الشخص المعنوي الذي يديرونه. يهدف هذا الإجراء إلى حماية الاقتصاد الوطني مع السماح للكفاءات الأجنبية بالمشاركة في الإدارة، ومع ذلك قد يحدّ من حرية الاستثمار، مما يستدعي توازنًا بين حماية السيادة الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

3- استثناءات صفة التاجر عن بعض الأشخاص المعنويين:

استبعد المشرّع الجزائري بعض الأشخاص المعنويين من اكتساب صفة التاجر، باستثناء بعض الأشخاص العموميين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً وفقاً للمادتين 1 و2 من القانون التجاري. ومع ذلك، يثار التساؤل حول مدى توافق اكتساب الدولة لصفة التاجر مع مبدأ حرية التجارة والمنافسة. في هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن تدخل الدولة في المجال التجاري يتعارض مع طبيعة وظيفتها، خاصةً بالنظر إلى المخاطر السياسية والاقتصادية التي قد تترتب على ذلك.[1]

من ناحية أخرى، يرى اتجاه فقهي آخر أنه يمكن للدولة ممارسة الأنشطة التجارية في حالات محددة، إذا اقتضت الضرورة الاقتصادية والاجتماعية ذلك، بهدف تحقيق التوازن في السوق وضمان تقديم خدمات أفضل دون السعي إلى تحقيق أرباح على حساب المضاربة.[2]

---

[1] عجابي، عماد. "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة ".*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 4، كانون الأول/ديسمبر 2014، ص. 278–279.

[2] صالح، باسم محمد .*القانون التجاري (القسم الأول* .(منشورات دار الحكمة، مطبعة بغداد، 1987، ص. 94.

المطلب الثاني: اجراءات اكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري.

عند رغبة الأجنبي في ممارسة النشاط التجاري في الجزائر، لا تُمنح له صفة التاجر تلقائيًا، بل يجب عليه الالتزام بإجراءات قانونية محددة. تشمل هذه الإجراءات الحصول على تأشيرة دخول مناسبة، وتسجيله في السجل التجاري، بالإضافة إلى استكمال متطلبات أخرى مثل فتح حساب بنكي والحصول على البطاقة الجبائية. تهدف هذه الشروط إلى تنظيم نشاط التجار الأجانب وضمان توافقه مع القوانين الوطنية. كما تسعى الدولة من خلال هذه الإجراءات إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان الشفافية في المعاملات التجارية. بهذا الشكل، يوازن القانون الجزائري بين تشجيع الاستثمار الأجنبي والحفاظ على السيادة الاقتصادية.

الفرع الأول: الحصول على البطاقة المهنية:

تُمنح البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي وفقاً لعدة شروط وإجراءات محددة من قبل الجهات المختصة، وتختلف هذه الشروط من تشريع لآخر، مما يستدعي منا البحث في هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: تحديد الجهة المختصة بإصدار بطاقة التاجر الأجنبي:

تعتبر البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي بمثابة بطاقة تعريف مهني، وتختلف التشريعات الخاصة بهذه البطاقة بين الدول.

يتمكن الأجنبي من ممارسة نشاطه بشكل قانوني، يجب عليه أولاً إثبات أنه مقيم في الجزائر بشكل قانوني، ولا يتحقق ذلك إلا بالحصول على بطاقة المقيم التي تصدرها

الجهات المختصة قانونًا[1]. تُعد بطاقة المقيم وثيقة هوية وإقامة، تسمح لصاحبها بالبقاء في الجزائر خلال الفترة المحددة لها، وفقًا للقوانين والاتفاقيات الثنائية بين الحكومات[2].

ثانياً: إجراءات الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي وشروطها:

وفقاً للمادة 4 من القانون رقم 06-454، يجب على التاجر الأجنبي تقديم طلب للحصول على البطاقة المهنية من خلال إرسال الملف إلى الغرفة المختصة في الولاية، حيث يتم دراسة الطلب خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تقديمه. يتضمن الملف عدة مستندات، مثل:[3]

- استمارة طلب خاصة يتم تسليمها من قبل الجهة المعنية.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية.
- نسخة من بطاقة الإقامة أو وصل إيداع طلب الحصول عليها.
- نسخة من السجل التجاري أو وصل الإيداع.
- خمس صور شخصية حديثة.
- طابع جبائي حسب القيمة المحددة في قانون المالية.

يشترط على التاجر الأجنبي ممارسة نشاطه التجاري داخل إقليم الولاية التي تم فيها استخراج البطاقة، وفي حال مغادرته التراب الوطني نهائيًا أو توقفه عن ممارسة

---

[1] بورطال، أمينة. المرجع السابق، ص 392.

[2] بن عبيد، عبد الحفيظ. المرجع السابق، ص 50

[3] *المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلَّمة للأجانب الذين يمارسون نشاطًا تجاريًا وصناعيًا وحرفيًا أو مهنة حرة على التراب الوطني* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 80، 2006.

نشاطه، يجب عليه إعادة البطاقة إلى السلطة الإدارية المختصة[1]، كما أن مدة صلاحية البطاقة محددة بسنتين قابلة للتجديد، شريطة تقديم طلب التجديد قبل شهرين من انتهاء صلاحيتها مع إرفاق نسخة من مستخرج من السجل التجاري.[2]

إجراءات قيد التاجر الأجنبي في السجل التجاري تتضمن ضرورة حصوله على البطاقة المهنية التي تمنح وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 والمرسوم التنفيذي رقم 97-38، وتخص جميع أعضاء الهيئات الإدارية لشركات التجارة الأجنبية، يجب على التاجر الأجنبي أيضًا التثبت من تسجيله في السجل التجاري أو السجل المتعلق بالصناعة والحرف أو السجل المهني قبل ممارسة أي نشاط تجاري.[3]

ثالثاً: مسقطات وموانع ممارسة التاجر الأجنبي لعمله:

يمكن سحب بطاقة التاجر الأجنبي في حالات متعددة، سواء بشكل نهائي أو مؤقت:[4]

- إذا ثبت تقديم بيانات كاذبة للحصول على البطاقة.
- في حالة الإفلاس أو في حال تعرض التاجر لإدانة جنائية أو جنحة.
- يُسحب الترخيص في حال غادر التاجر التراب الوطني لمدة تزيد عن ستة أشهر.
- في حال ممارسة نشاط مخالف للنشاط المصرح به في البطاقة.

[1] المادة 14 من المرسوم 06-454، مرجع نفسه.

[2] المادة 6 من المرسوم 06-454، مرجع سابق.

[3] عجابي، عماد. المرجع السابق، ص 278.

[4] المادة 11، المادة 12، المادة 13، من المرسوم 06-454، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تسجيل التاجر الأجنبي في السجل التجاري الجزائري

يلزم القانون الجزائري جميع التجار، سواء كانوا جزائريين أو أجانب، أفرادًا أو شركات، بالتسجيل في السجل التجاري لممارسة النشاط التجاري داخل البلاد. وبموجب المادة 19 من القانون التجاري يجب على التاجر الأجنبي الحصول على البطاقة المهنية قبل تسجيل نشاطه التجاري، دون الحاجة إلى تقديم بطاقة إقامة، شريطة أن يتم النشاط التجاري داخل الأراضي الجزائرية[1].

أولا: أهمية التسجيل في السجل التجاري:

يُعد القيد في السجل التجاري خطوة أساسية، حيث يُثبت صفة التاجر قانونيًا، ويتيح له ممارسة نشاطه التجاري بشكل رسمي. ووفقًا للمادة 18 من القانون 90-22، فإن التسجيل في السجل التجاري يشكل قرينة قانونية على اكتساب صفة التاجر، مما يعني أن أي شخص مسجل لا يمكنه إنكار هذه الصفة أمام الجهات الرسمية أو الغير[2].

إضافةً إلى ذلك، فإن تسجيل الشركات التجارية يمنحها الشخصية المعنوية، ولا يُعترف بها قانونيًا إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري، وفقًا للمادة 549 من القانون التجاري الجزائري.[3]

ثانيا: إجراءات التسجيل للتاجر الأجنبي:

---

[1] المادة 12 من *المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 5، 19 كانون الثاني/يناير 1997.

[2] المادة 18 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالقيد في السجل التجاري، تنص على أنه: "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه المحاكم المختصة في حالة اعتراض أو نزاع..."

[3] عماري، فتيحة يوسف المولودة. "الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري ".*المجلة الاقتصادية والسياسية*، المجلد 41، العدد 2، 2004، ص. 106.

مع التطور القانوني، أصبح من الضروري على التجار الأجانب الحصول على مستخرج إلكتروني من السجل التجاري يحمل رمز RCE، وذلك بناءً على المرسوم التنفيذي 112-18 الصادر بتاريخ 5 أبريل 2018، لضمان شفافية المعاملات التجارية وتحديث البيانات.[1]

ثالثا: الوثائق المطلوبة للتسجيل:

تختلف الوثائق المطلوبة لتسجيل التاجر الأجنبي في السجل التجاري حسب طبيعته:[2]

1- **الأفراد:** استمارة التسجيل، عقد ملكية أو إيجار، مستخرج الميلاد، صحيفة السوابق العدلية، دفع الرسوم، الاعتماد أو الرخصة، وعند الحاجة بطاقة التاجر الأجنبي وشهادة الإقامة.

2- **الشركات:** استمارة التسجيل، عقد ملكية أو إيجار، القانون التأسيسي وإعلانه، مستخرج الميلاد وصحيفة السوابق العدلية للمسيرين، دفع الرسوم، والاعتماد أو الرخصة لممارسة النشاط.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أبريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 11 أبريل 2018، تنص على: "أنه يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني 'س. ت. ا'

[2] بورطال، أمينة. مرجع سابق، ص 2370- 2371

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الأحكام القانونية المنظمة لوضعية التاجر الأجنبي في الجزائر، حيث بدأ بتعريف واضح لمفهوم التاجر الأجنبي وفقًا للنصوص التشريعية المعمول بها، موضحًا المعايير التي تميّزه عن التاجر الجزائري من حيث الجنسية والإجراءات القانونية. كما استعرض الفصل الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الأجنبي لاكتساب صفة التاجر، والتي تشمل تسجيله في السجل التجاري، وامتثاله للضوابط المتعلقة بالإقامة، والالتزام بالتشريعات الاقتصادية والمالية ذات الصلة.

ويتبين من خلال الدراسة أن المشرّع الجزائري يولي أهمية بالغة لتحقيق توازن دقيق بين تشجيع الاستثمار الأجنبي، الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وبين حماية السوق المحلية من المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن دخول أنشطة تجارية أجنبية غير منظمة. هذا التوازن يتجسد في فرض شروط وضوابط واضحة تضمن مراقبة نشاط التاجر الأجنبي، وتحقق من خلاله الدولة مصالحها السيادية والاقتصادية، مع احترام الالتزامات الدولية والتزامها بالقانون الدولي.

وبذلك، يوفر التشريع الجزائري إطارًا قانونيًا متكاملاً ينظم نشاط التجار الأجانب، ويكفل لهم الحقوق والواجبات، بما يحافظ على استقرار الاقتصاد الوطني ويشجع في الوقت ذاته على الاستثمار الأجنبي المشروع.

الفصل الثاني

الالتزامات القانونية للتاجر الأجنبي والرقابة عليه

الفصل الثاني: الالتزامات القانونية للتاجر الأجنبي والرقابة عليه

في ظل العولمة الاقتصادية وتوسع حركة التجارة الدولية، أصبح دور التاجر الأجنبي في الأسواق الوطنية محوريًا لا يمكن تجاهله. فالتجارة عبر الحدود تسهم بشكل كبير في تعزيز الاقتصاد الوطني وتنشيط مختلف القطاعات الاقتصادية، ولكنها في الوقت ذاته تفرض تحديات قانونية وتنظيمية تستوجب وضع إطار قانوني دقيق ينظم نشاطات التجار الأجانب ويضمن حقوق الدولة وحماية الاقتصاد الوطني.

ولذلك، أولت التشريعات الجزائرية اهتمامًا خاصًا لتنظيم الالتزامات القانونية التي يجب أن يلتزم بها التاجر الأجنبي عند ممارسته للأنشطة التجارية داخل التراب الوطني. ويأتي هذا التنظيم ضمن سياسة تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مع حماية مصالح الدولة والاقتصاد الوطني من أية مخاطر أو مخالفات قد تنتج عن سوء ممارسة النشاط التجاري.

من هنا، تتجلى أهمية تحديد هذه الالتزامات القانونية التي تتضمن، على وجه الخصوص، ضرورة القيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية المنظمة، والامتثال للتشريعات ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، يتوجب على السلطات الإدارية المختصة ممارسة الرقابة اللازمة لضمان التزام التجار الأجانب بالقوانين، وحماية حقوق الأطراف كافة، والحد من الممارسات غير القانونية أو المخالفة، وعليه سيتم تناول التزامات التاجر الاجنبي في اطار ممارسة للأنشطة التجارية (المبحث الأول) والرقابة المفروضة على التاجر الاجنبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزامات التاجر الاجنبي في اطار ممارسة الأنشطة التجارية.

وضعت التشريعات القانونية مجموعة من الالتزامات التي يجب على التاجر الأجنبي الالتزام بها أثناء ممارسته للنشاط التجاري داخل البلاد. تشمل هذه الالتزامات القيد الإجباري في السجل التجاري، الذي يعد خطوة أساسية لإضفاء الشرعية على النشاط التجاري. كذلك، يلزم القانون التاجر الأجنبي بمسك دفاتر تجارية دقيقة ومنظمة، تضمن شفافية العمليات ومراقبتها. بالإضافة إلى ذلك، تخضع أنشطة التاجر الأجنبي لرقابة صارمة من قبل السلطات المختصة، لضمان التزامه بالقوانين وحماية الاقتصاد الوطني من المخالفات. هذا التنظيم القانوني يشكل إطارًا يحفظ الحقوق ويوفر بيئة آمنة للتبادل التجاري. وسنتناول في هذا المبحث الالتزامات القانونية التي تفرضها التشريعات على التاجر الأجنبي عند ممارسة الأنشطة التجارية داخل الجزائر. وعليه، تم التطرق إلى الالتزام بالقيد في السجل التجاري (المطلب الأول)، ومسك الدفتر التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بالقيد في السجل التجاري.

يعد القيد في السجل التجاري أحد أهم الالتزامات القانونية التي يجب على التاجر الأجنبي الالتزام بها عند مزاولة النشاط التجاري في الجزائر. ينص القانون التجاري الجزائري على أن كل تاجر، سواء كان جزائريًا أو أجنبيًا، يجب أن يُسجل نشاطه التجاري في السجل التجاري، وهو سجل رسمي يهدف إلى توثيق كل الأعمال التجارية داخل التراب الوطني، هذا القيد يمنح التاجر صفة قانونية تمكنه من ممارسة نشاطه بصفة رسمية، كما يتيح له إثبات حقوقه والتزاماتهم أمام القضاء والغير. ويتم القيد بتقديم ملف يحتوي على مجموعة من الوثائق التي تثبت شخصية التاجر ونوع النشاط التجاري ومقره،

بالإضافة إلى استيفاء الشروط القانونية مثل دفع الرسوم المقررة. حيث سيتم التطرق لإجراءات التسجيل في السجل التجاري (الفرع الأول) والإشهار القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجراءات التسجيل في السجل التجاري.

يمتد نطاق تنظيم التجارة بالنسبة للتجار الأجانب إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم ممارسة النشاط التجاري. من بين هذه القواعد، يُلزم القانون التجار بضرورة التسجيل في السجل التجاري، وهو سجل خاص يحتوي على جميع البيانات ذات الصلة التي تفيد الجهات المعنية بالتعامل مع التاجر.

أولا: الأشخاص الملزمون بالقيد:

تنص المادة 19 من القانون التجاري على أن التسجيل في السجل التجاري يشمل:[1] "كل شخص طبيعي يمارس صفة التاجر وفقًا لما ينص عليه القانون داخل نطاق الدولة، كل شخص معنوي تاجر، سواء كان شركة أو مؤسسة، تقع مقراتها أو فروعها داخل النطاق القضائي للدولة".

بينما توضح المادة 20 من نفس القانون أن التسجيل يسري على:[2]

- كل تاجر، طبيعيًا كان أو معنويًا.
- وكل مؤسسة تجارية تفتح لها فروع أو وكالات أو مكاتب داخل الدولة.
- وكذلك على كل منشأة تجارية أجنبية تمارس نشاطًا تجاريًا داخل البلاد.

حيث تؤكد القوانين والتنظيمات القضائية الحديثة أن التسجيل في السجل التجاري يُعد شرطًا أساسياً لممارسة النشاط التجاري، إذ لا يُعتبر التسجيل صحيحًا إلا بعد تقديم

[1] المادة 19 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ص 05

[2] المادة 20 من القانون التجاري، مرجع نفسه، ص 05

المستندات الدالة على ممارسة النشاط التجاري سواء من قِبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

ثانيًا: الجهة المختصة بالتسجيل

وفقًا للمادة 15 من القانون رقم 22/90،[1] تُناط مسؤولية المركز الوطني للسجل التجاري بالسلطة الإدارية المختصة، والتي تعنى بتجميع بيانات السجل وإدارته. هذا المركز يكون مسؤول عن حفظ البيانات المتعلقة بالتجار ومؤسساتهم، ويتولى إصدار بطاقات التسجيل والتوثيق.

ويعد المركز الوطني للسجل التجاري هو الجهة الوحيدة المخولة لمنح التراخيص وإثبات تسجيل التاجر، وهو الذي يصدر بطاقة "التاجر الأجنبي" لكل من يستوفي شروط التسجيل، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 08/04 على أنه:[2] "يمسك السجل التجاري من المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي"

ثالثًا: التسجيل في السجل التجاري

يخضع تسجيل التاجر الأجنبي في السجل التجاري لحيازة بطاقة "التاجر الأجنبي"، والتي تثبت إقامته القانونية لممارسة النشاط التجاري داخل النطاق القضائي للدولة.

[1] المادة 15 من القانون 22/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد 36ن الصارة في 22 أوت 1990

[2] المادة 02 من القانون رقم 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، الصادرة في سنة 2004

ويتم التسجيل بناءً على المستندات التي تثبت ممارسة النشاط التجاري بصفة مستمرة، مع تقديم كافة البيانات اللازمة التي تؤكد حالة التاجر، وذلك طبقًا لنصوص المادة 7 من القانون رقم 111/15 التي تحدد البيانات المطلوبة للتسجيل، والتي تشمل:[1]

- بيانات شخصية دقيقة.
- بيانات متعلقة بالمحل التجاري.
- الوثائق القانونية التي تثبت ممارسة النشاط التجاري.

وينص القانون على ضرورة استيفاء جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالتسجيل، حيث يعتبر التسجيل فعلًا رسميًا يُظهر حالة التاجر وحقوقه والتزاماته.

الفرع الثاني: الإشهار القانوني.

في ظل المسؤوليات الملقاة على التاجر في مجال التجارة، يكتسب الإشهار القانوني أهمية بالغة لضمان حماية الحقوق التجارية وتنظيم المعاملات بين المتعاملين. يهدف الإشهار القانوني إلى تعزيز الثقة والشفافية، ويُستخدم كآلية لتقليل حالات الغش التجاري، وله دور بارز في حماية حقوق الأطراف المختلفة.

أولاً: تعريف الإشهار القانوني

يُعرف الإشهار القانوني بأنه الوسيلة التي تُعلن من خلالها بعض الوقائع أو البيانات القانونية التي تمس الحالة القانونية للتاجر أو نشاطه التجاري، وذلك بهدف إبلاغ الغير بطريقة رسمية وقانونية. وقد نص القانون رقم 08/04 على الإطار القانوني للإشهار في

[1] أمحمد، سعد الدين. "القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 111/15 "*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. 295.

المواد من 11 إلى 17، حيث يحدد بدقة أنواع الإشعارات القانونية التي يجب تقديمها للجهات المختصة لضمان الشفافية وحماية حقوق الأطراف[1].

ينص المادة 12 من القانون المذكور على إلزامية الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، لا سيما عند إدخال تغييرات جوهرية على المعلومات المسجلة، وهو ما يساعد على ضمان دقة البيانات وشفافية النشاط التجاري. كما يعزز الإشهار القانوني دور الثقة المتبادلة بين المتعاملين في المجال التجاري، أما المادة 15 من نفس القانون فتوضح الحالات التي تستوجب الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتجّار، مع التركيز على أهمية هذا الإجراء في الحد من الغش التجاري وحماية الحقوق[2].

ثانياً: آليات الإشهار القانوني

تتضمن الآليات الخاصة بالإشهار القانوني الإجراءات التي يتم من خلالها تسجيل ونشر الإشعارات القانونية المتعلقة بالتجار والكيانات التجارية. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 136/16 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2016، كيفية إدراج هذه الإشعارات في السجلات الخاصة بالتجار، وطرق تسجيلها بشكل رسمي وقانوني.

ينقسم الإشهار القانوني إلى عدة فئات حسب نوع المعاملة القانونية، منها[3]:

---

[1] لهوازي، صبرينة، ولينذة نايت سليماني .*مسؤولية التاجر عن أعماله التجارية* .مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019، ص. 58.

[2] تمار، عائكة، ونبيلة حمدات .*الإشهار القانوني كآلية لتكريس مبدأ الائتمان في المعاملات التجارية* .مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص. 11.

[3] ندري، نور الدين. "الإطار التشريعي للإشهار القانوني الإجباري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية ".*المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 7، العدد 2، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2002، ص. 105.

- الفئة الأولى: الإشعارات المتعلقة بالقانون الأساسي للمتاجر التجارية وأنشطتها.
- الفئة الثانية: الإشعارات الخاصة بصلاحيات المديرين وأعضاء الهيئة الإدارية، وتعديل النظام الداخلي للكيانات التجارية.
- الفئة الثالثة: الإشعارات المتعلقة بالأعمال المالية، مثل الإفلاس، البيع على الخارطة، وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالديون والضمانات.

تعمل هذه الآليات على ضمان تحديث السجلات التجارية بصورة دائمة ودقيقة، مما يسهل على الجهات الرسمية والمواطنين الاطلاع على المعلومات الصحيحة والمحدثة حول المتاجر والكيانات التجارية.

كما يشير القانون إلى أهمية اعتماد وسائل حديثة، مثل الإشهار الإلكتروني، لتسهيل إجراءات الإشهار القانوني وزيادة فاعليتها، حيث تم إلغاء بعض المواد القديمة لتعزيز اعتماد هذه التقنيات، مما يتيح سرعة في نشر المعلومات وتقليل البيروقراطية.

المطلب الثاني: مسك الدفتر التجارية.

تُعدّ الدفاتر التجارية من الوسائل القانونية والعملية التي يعتمد عليها التاجر في تنظيم معاملاته التجارية، وتوثيق عملياته المالية والإدارية اليومية. فهي لا تقتصر على كونها أداة محاسبية، بل تُعتبر أيضًا وسيلة إثبات أمام القضاء، وعاملاً أساسياً في تنظيم العلاقة بين التاجر والدولة من جهة، وبين التاجر ومحيطه التجاري من جهة أخرى.

وقد أولاها المشرّع أهمية خاصة من خلال إلزام التجار بمسكها وتنظيمها وفق ضوابط دقيقة، تهدف إلى ضمان الشفافية والمصداقية في المعاملات، وتحقيق الرقابة على النشاط التجاري، لا سيما من قبل الإدارة الجبائية والجهات القضائية عند الحاجة.

وتتجلى هذه الأهمية في النصوص القانونية التي تنظم مسك الدفاتر التجارية، وتحدد أنواعها، والأشخاص الملزمين بها، وكذا الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكامها.

وقد تم التطرق فيه إلى اجراءات التسجيل في السجل التجاري في الفرع الاول وتنظيم الدفاتر التجارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اجراءات التسجيل في السجل التجاري.

يتناول هذا الفرع الأحكام القانونية المتعلقة بواجبات التجار في سدك الدفاتر التجارية، وفقًا لما ورد في المواد من 9 إلى 12 من القانون التجاري المعمول به.

تشمل هذه الأحكام الالتزام القانوني للأشخاص المكلفين بسدك هذه الدفاتر، حيث يوضح القانون ماهية هؤلاء الأشخاص، وطرق سدك الدفاتر، وأنواع الدفاتر التجارية التي يتعين الالتزام بسدكها.

أولًا: الأشخاص المكلفون بسدك الدفاتر التجارية

ينص القانون التجاري في المادة 9 على تحديد الأشخاص الملزمين بسدك الدفاتر التجارية، وهم كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطًا تجاريًا بصفة مستقلة، سواء كان تاجراً فرديًا أو شركة تجارية[1].

يشمل ذلك التجار الصغار الذين يُعفى بعضهم بموجب استثناءات محددة، كصغار التجار الذين لا تتجاوز مداخيلهم حدًا معينًا وفقًا للتعديلات القانونية ذات الصلة.

[1] المادة 09 من القانون التجاري، مرجع سابق، ص 04.

ثانيًا: أنواع الدفاتر التجارية

ينقسم التزام سدك الدفاتر التجارية إلى نوعين رئيسيين: الدفاتر الإلزامية والدفاتر الاختيارية، وذلك بحسب متطلبات النشاط التجاري.

1-الدفاتر الإلزامية:

- **دفتر اليومية:** يُعد من الدفاتر الإلزامية وفق المادة 9 من القانون التجاري، ويحتوي على تسجيل يومي لجميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر، مثل عمليات البيع والشراء والدفع والاستلام. ويجب أن يُسجل فيه كل ما يتعلق بالأعمال التجارية بدقة وتفصيل، وذلك لضمان الشفافية والمراجعة[1].
- **دفتر الجرد والحسابات:** وفق المادة 10 من القانون التجاري، يجب على التاجر الاحتفاظ بدفتر خاص بجرد الموجودات والخصوم، بهدف بيان الوضع المالي للنشاط التجاري في نهاية كل فترة مالية. ويشمل ذلك تسجيل الأصول والخصوم والأرباح والخسائر لضمان سلامة العمليات المحاسبية[2].
- **الدفتر الكبير (الأستاذ):** لا يُعد هذا الدفتر إلزاميًا وفقًا لأحكام القانون التجاري، ولكنه يساعد في تنظيم الحسابات المالية بشكل دقيق، حيث يُستخدم لتقسيم الحسابات المختلفة وتحليل العمليات المالية بالتفصيل[3].

---

[1]بن عياد، جليلة .*مطبوعة في مقياس القانون التجاري: محاضرات سنة ثانية ليسانس* .جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023/2022، ص. 80.

[2]شوايدية، مينة .*مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون التجاري: محاضرات سنة ثانية* .جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص. 67.

[3]زايدي، خالد .*القيد في السجل التجاري* .أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص. 203.

2-الدفاتر الاختيارية

إلى جانب الدفاتر الإلزامية، جرت العادة في المجال التجاري على مسك دفاتر أخرى اختيارية، تختلف حسب طبيعة النشاط وطريقة التنظيم الداخلي للتاجر. ومن أبرز هذه الدفاتر نذكر ما يلي[1]:

- **دفتر المذكرة:** هو دفتر يُقيَّد فيه التاجر جميع العمليات اليومية بطريقة أولية ومبسطة دون ترتيب زمني أو تنظيم دقيق، بهدف الرجوع إليها لاحقًا عند تحرير القيود بشكل منظم في دفتر اليومية.
- **دفتر الأوراق التجارية:** يُخصص لتقييد حركة الأوراق التجارية التي يتعامل بها التاجر، سواء من حيث تاريخ إصدارها أو استحقاقها، مثل الكمبيالات والسفاتج والشيكات وأوامر الدفع. ويُسجل في هذا الدفتر معلومات عن كل ورقة على حدة، سواء كانت صادرة عن التاجر أو واردة إليه.
- **دفتر الصندوق أو الخزينة:** يُبين فيه التاجر رصيد الصندوق يومًا بيوم، ويُستخدم في مراقبة السيولة النقدية المتوفرة بشكل دوري.
- **دفتر المراسلات والمستندات:** يُسجل فيه التاجر كافة المستندات والمراسلات التجارية الصادرة عنه أو الواردة إليه، مثل الفواتير، والبيانات، والإيصالات، والعقود المتعلقة بنشاطه التجاري.
- **دفتر المخزون:** يُستخدم لتسجيل حركة البضائع، من حيث الكميات الواردة إلى المخزن أو الخارجة منه نتيجة البيع أو غيره، مما يُساعد التاجر على متابعة مخزونه بدقة.

[1] بالطيب، مباركة .*التنظيم القانوني لممارسة النشاطات التجارية من قبل التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري* .مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024/2023، ص. 39-40.

الفرع الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية:

حرصًا على صحة البيانات الواردة في الدفاتر التجارية وضمانًا لحجيتها أمام القضاء، نصت المادة 11 من القانون التجاري الجزائري على جملة من الشروط الواجب احترامها في تنظيم الدفاتر التجارية، وهي[1]:

1. **ترقيم وتوقيع الدفاتر:** يجب أن تُرقم صفحات دفاتر اليومية والجرد ترقيماً تسلسلياً، وأن تُوقّع من قبل القاضي أو الموظف المكلف بذلك في المحكمة التي يقع في دائرتها مقر التاجر، وفقًا لنص المادة 23 من القانون 11/07[2].
2. **عدم ترك فراغات أو شطب أو محو:** يمنع منعا باتًا ترك فراغات أو الكتابة في الهوامش أو الحذف أو الشطب في الدفاتر. وإذا اقتضى الأمر تصحيح خطأ ما، فيجب أن يتم ذلك بإجراء قيد جديد بتاريخ جديد، مع الإشارة إلى الخطأ السابق، منعًا لأي تلاعب أو تزوير في البيانات.
3. **عدم استخدام الممحاة أو الكشط:** في حالة وقوع خطأ أثناء القيد، لا يُسمح باستخدام الممحاة أو الكشط، بل يجب إجراء التصحيح عن طريق قيد جديد واضح ومؤرخ.

[1] المادة 11 من القاون التجاري، مرجع سابق، ص 04

[2] المادة 23 القانون رقم 11/07، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي معدل ومتمم بالأمر رقم 02/08، المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر، عدد 74.

المبحث الثاني: الرقابة المفروضة على التاجر الاجنبي.

مع تزايد انفتاح الأسواق وتشجيع الاستثمار الأجنبي، بات وجود التاجر الأجنبي في السوق الوطنية أمرًا شائعًا وضروريًا لتحقيق النمو الاقتصادي وتبادل الخبرات. غير أن هذا التواجد لا يكون مطلقًا، بل يخضع لرقابة قانونية تهدف إلى ضمان احترام القوانين الوطنية، وحماية الاقتصاد المحلي من أي ممارسات قد تُخلّ بالتوازن التجاري أو تؤثر على السيادة الاقتصادية للدولة.

وتتمثل الرقابة المفروضة على التاجر الأجنبي في مجموعة من الآليات القانونية والإدارية التي تُمارس منذ لحظة دخوله السوق الوطنية، وخلال مزاولته لنشاطه التجاري، وتشمل شروط التسجيل والترخيص، والرقابة الجبائية، والامتثال للتشريعات المنظمة للنشاط التجاري. ويأتي هذا الإطار الرقابي لضمان التزام التاجر الأجنبي بالقوانين الوطنية، وتحقيق توازن بين حرية الاستثمار وحماية المصلحة العامة.

حيث في هذا المبحث سيتم التطرق إلى الهيئات الادارية المكلفة برقابة التجار لأجانب (المطلب الأول) ومسؤولية التاجر الاجنبي عن المخلفات التي ترصدها الهيئات الرقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الادارية المكلفة برقابة التجار لأجانب.

في إطار تنظيم النشاط التجاري للتجار الأجانب داخل الدولة، أسند المشرّع مهمة الرقابة إلى مجموعة من الهيئات الإدارية التي تتولى متابعة مدى التزام هؤلاء التجار بالقوانين والتشريعات الوطنية. وتكتسي هذه الرقابة طابعًا وقائيًا وتنظيميًا في آنٍ واحد، إذ تهدف من جهة إلى ضبط سوق المنافسة، ومن جهة أخرى إلى حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير المشروعة، وتتنوع هذه الهيئات بحسب طبيعة الرقابة ومجالها، فبعضها يُعنى بمرحلة دخول التاجر الأجنبي إلى السوق، كجهات التسجيل والترخيص، في حين تُمارس هيئات أخرى رقابة لاحقة على نشاطه ومطابقته للضوابط القانونية والمالية، كتلك المعنية بمراقبة الجباية والاستثمار. ومن هذا المنطلق، سنستعرض في هذا

المطلب المصالح المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة (الفرع الأول)، والمصالح الخارجية لوزارة التجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة:

تُمارس الإدارة المركزية بوزارة التجارة صلاحياتها التنظيمية والرقابية وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18/14، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02، حيث تتوزع مهامها على سبع مديريات عامة هي[1]:

- المديرية العامة للتجارة الخارجية
- المديرية العامة لتنظيم الأنشطة التجارية وترقيتها
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
- مديرية التقنين والشؤون القانونية
- مديرية الوسائل البشرية
- مديرية الأنظمة المعلوماتية
- المديرية المالية والوسائل العامة
- غير أن الصلاحيات الرقابية تتركز أساسًا لدى كل من:
- المديرية العامة لتنظيم الأنشطة التجارية وترقيتها
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

أولاً: المديرية العامة لتنظيم الأنشطة التجارية وترقيتها

تتولى هذه المديرية تنفيذ مختلف المهام الرقابية التي تهدف إلى ضمان صحة وسلامة المستهلك، إذ تضم عدة مديريات فرعية تعمل على إعداد الآليات القانونية التي

[1] المرسوم التنفيذي 18/14، المؤرخ في 21 يناير 2014، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 04، الصادرة في 21 يناير 2014.

تنظم العلاقات التجارية داخل السوق، وتضبط قواعد المنافسة، وتشجع الجودة وحماية المستهلك[1].

وبحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18/14، المعدّل لأحكام المادة 3 من المرسوم 454/02، تتمثل مهام هذه المديرية في:[2]

- مراقبة السوق واقتراح التدابير ذات الطابع التنظيمي أو التحفيزي لتقنين شروط ممارسة النشاط التجاري من طرف المتعاملين الاقتصاديين
- المساهمة في وضع السياسة التجارية العامة ومتابعة تنفيذها بما يضمن حماية المستهلك وتحسين جودة السلع والخدمات
- تنظيم آليات ضبط السوق والأسعار

تتكون هذه المديرية من عدة مديريات فرعية، أهمها:

1-مديرية ترقية السوق والأنشطة التجارية وحماية التجارة الداخلية:

تُعنى هذه المديرية الفرعية باقتراح تدابير تنظيمية لترقية الأنشطة التجارية وتنظيم الأسواق الداخلية ومراقبة أسعار السلع والخدمات، وإعداد آليات ضبط الأسعار ومراقبة تدفق المنتجات وكذا التنسيق مع مختلف الهيئات لتنظيم عمليات البيع وتنظيم المنافسة، وقد تم تكريس مهام هذه المديرية في القرار الوزاري المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، الذي يحدد تنظيم وزارة التجارة على المستوى المركزي، ويتضمن أقسامًا مثل: مكتب الإعلام وحماية المستهلك، مكتب مراقبة السوق، مكتب الأسعار والتعريفات، مكتب العلاقات التجارية، وغيرها[3].

---

[1] يعيش تمام، شوقي، وحنان أوشن. "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في الجزائر "*مجلة الحقوق والحريات*، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص. 201.

[2] المادة 04، من المرسوم التنفيذي 18/14، مرجع سابق

[3] *القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، الذي يحدد وينظم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتبها* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 10، 6 فيفري 2005.

2-مديرية الجودة وحماية المستهلك:

تُعنى هذه المديرية باقتراح التدابير الرامية إلى ترسيخ أنظمة الجودة وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية، تطوير برامج إعلام وتوعية المستهلك، ترسيخ ثقافة الاستهلاك وضمان الحق في سلامة المنتجات، وتتمثل مهمتها الأساسية في حماية المستهلك، من خلال مراقبة جودة السلع ومحاربة الغش، خاصة ما تعلق بالعلامات والتسميات، وكل أشكال الممارسات التجارية غير المشروعة[1].

3-مديرية المنافسة:

تُعتبر هذه المديرية من بين المديريات التابعة للمديرية العامة لتنظيم الأنشطة التجارية، وتُعنى باقتراح أدوات قانونية لضبط المنافسة في سوق السلع والخدمات، إعداد تقارير دورية حول وضعية السوق، إجراء دراسات ميدانية حول سلوك المستهلكين، وتنفيذ برامج لحماية قواعد المنافسة النزيهة ومتابعة المنازعات المرتبطة بالممارسات المنافية للمنافسة، كما يتمتع أعوان هذه المديرية بصلاحيات واسعة في إجراء التحريات، والاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، باستخدام كل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دون إمكانية الاعتراض على ذلك بذريعة السر المهني[2].

---

[1] قري، سفيان ن .*ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04* .مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008، ص. 93.

[2] *المرسوم التنفيذي رقم 04/11 المؤرخ في 9 يناير 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 554/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 2، 12 يناير 2011، والعدد 85، 22 ديسمبر 2002.

ثانيًا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

جاءت هذه المديرية خلفًا للمديرية المكلفة بالمراقبة الاقتصادية وقمع الغش، التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 210/94[1]، وتم تعزيز صلاحياتها لاحقًا بموجب المرسوم 454/02، وتتمثل أبرز مهامها، حسب المادة 4 من هذا المرسوم، في:

- مراقبة النشاطات التجارية لضمان مطابقة السلع والخدمات للمعايير المعمول بها
- قمع الغش في الأسواق التجارية
- تنظيم حملات رقابية دورية، ومصادرة السلع المغشوشة أو غير المطابقة
- إعداد تقارير رقابية ترفع إلى الجهات القضائية أو الإدارية المختصة.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

بالإضافة إلى المصالح المركزية لوزارة التجارة، تتوزع على مستوى التراب الوطني مصالح خارجية تابعة لها، وقد أُوكلت إليها مهام المراقبة والحماية. وتتمثل هذه المصالح في مديريات جهوية وولائية للتجارة، تعمل خارج مقر الوزارة سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وتهدف جميعها، باختلاف صلاحياتها واختصاصاتها، إلى تحقيق المصلحة العامة.

وقد حرص المشرع الجزائري على منح هذه المصالح طابعًا تنظيميًا وقانونيًا واضحًا، وذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وتحديد صلاحياتها وتنظيمها.

ونصّت المادة 2 من هذا المرسوم على أن المصالح الخارجية لوزارة التجارة تتشكل من:

[1] *المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 47، 1994.

أولاً: المديريات الجهوية للتجارة:

تمثل المديريات الجهوية للتجارة المصالح الخارجية لوزارة التجارة على المستوى الإقليمي، وقد أُسندت إليها مهام الإشراف والتنسيق والرقابة في عدة مجالات، وتغطي كل مديرية جهوية مجموعة من الولايات، وفقًا للتقسيم الإداري المعتمد من قبل الدولة.

وقد أُنشئت هذه المديريات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 أفريل 1991، الذي كان يحدد مهامها وصلاحياتها، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 ليكرّس التعديل التنظيمي، قبل أن يتم اعتماد المرسوم التنفيذي رقم 09/11 الذي حدد بشكل نهائي مهام المديريات الجهوية وصلاحياتها وتنظيمها الداخلي.

وتُصنّف المديريات الجهوية للتجارة كمراكز تنظيمية مركزية تخضع مباشرة للوصاية الإدارية للوزارة، وتضطلع بعدة مهام أهمها:

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والاستيراد.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والرقابة القانونية.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

كما تُشكل هذه المديريات إطارًا تنظيميًا يتضمن مكاتب فرعية لمتابعة ملفات الممارسات التجارية، والممارسات التجارية المتصلة بالمنافسة، والتحقيقات الاقتصادية.

تتمتع هذه المديريات بصلاحيات واسعة، وتلعب دورًا مركزيًا في تنفيذ سياسات الرقابة الاقتصادية وضمان الشفافية في المعاملات التجارية، وتدعيم حماية المستهلك، خاصة على مستوى الحدود من خلال مراقبة الجودة ومطابقة السلع المستوردة، حيث

تتولى متابعة نقاط العبور البرية والبحرية والجوية، إلى جانب مراقبة المستودعات والمخازن الجمركية.

ثانيًا: المديريات الولائية للتجارة:

إلى جانب المديريات الجهوية، توجد أيضًا مديريات ولائية تابعة لوزارة التجارة، وقد جاءت هذه المديريات لتعويض المفتشيات الولائية التي كانت مكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وذلك وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 91/91، المعدل والمتمم بالمرسوم 409/03، ثم المرسوم 09/11 الذي حدد تنظيم هذه المديريات ومهامها.

تُعد المديريات الولائية الجهة الإدارية التنفيذية على مستوى الولايات، وتُشكل صلة وصل بين الإدارة المركزية والمديريات الجهوية، وهي مكلفة بتنفيذ السياسات التجارية على المستوى المحلي، وتتكون من المصالح التالية:

- مصلحة التخطيط ومتابعة مراقبة الجودة والتقنين.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنشيط السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

كما تنشئ المديريات الولائية مكاتب فرعية حسب الحاجة لمتابعة الممارسات التجارية والتحقيقات والرقابة الاقتصادية، وتلعب دورًا فعالًا في حماية السوق المحلي، ومتابعة النزاعات التجارية، ومراقبة سير العمليات الاقتصادية ضمن إقليم الولاية.

المطلب الثاني: مسؤولية التاجر الاجنبي عن المخلفات التي ترصدها الهيئات الرقابية.

إن القيد في السجل التجاري يُعدّ حقًا للتاجر من جهة، وواجبًا من جهة أخرى، فهو يُكسب الشخص صفة التاجر، ويُتيح له الاحتجاج بالبيانات المقيدة تجاه الغير، كما أن الإخلال به يؤدي إلى المسؤولية القانونية، سواء في حالات التجارة الفردية أو التجارة الشركة. ويمثل السجل التجاري وسيلة رسمية لإثبات الوضع القانوني للتاجر ونشاطه،

وبالتالي فإن الإخلال بهذا الالتزام، إما بعدم القيد أو الإدلاء ببيانات غير مطابقة للحقيقة، يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية مدنية وجزائية.

وفي حالة ما إذا ترتب عن هذا الإخلال ضرر للغير، فإن الإجراءات المدنية تأتي كنتيجة طبيعية، تليها الإجراءات الجزائية في حال مخالفة القواعد المتعلقة بالقيد في السجل التجاري (الفرع الأول)، أو بسبب الإدلاء ببيانات كاذبة أو مخالفة للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتجار الأجنبي:

أولا مصدر المسؤولية في القانون التجاري:

1-تنص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بالقيد في السجل التجاري، فإذا امتنع عن ذلك خلال الأجل القانوني، يُحرم من الاستفادة من صفته التجارية إزاء الغير، فلا يمكنه التذرع بصفته كتاجر ولا التمتع بالحقوق التي تخولها له هذه الصفة، في حين تبقى عليه الالتزامات المترتبة عنها.

2-ومن ثمة، فإن عدم القيد لا يعفي التاجر من الالتزام بكافة الواجبات المفروضة على التجار، ولكنه في المقابل لا يستطيع الاحتجاج بتصرفاته التجارية تجاه الغير. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون التجاري[1].

ويُعتبر الشخص الذي لم يُقيد نفسه في السجل التجاري مقصّرًا في القيام بالإجراء القانوني، وبالتالي لا يمكنه التذرع بعدم القيد كوسيلة دفع. ويترتب على ذلك أن الغير المتعامل مع هذا الشخص، حتى وإن لم يكن يعلم بصفته كتاجر، يمكنه مساءلته مدنيًا كأنه تاجر، والاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون التجاري.

[1] المادة 22 من القانون التجاري، مرجع ساق.

3-كما أن المادتين 24 و25 من القانون التجاري توضحان أن الأشخاص الملتزمين بالقيد لا يمكنهم الاحتجاج تجاه الغير بالوقائع غير المقيدة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بها بشكل شخصي وقت التعاقد[1].

ثانيا: مصدر المسؤولية طبقا للقواعد العامة:

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن المخالفة قد تُشكل خطأ يُسأل عنه التاجر مدنيًا، في حال وجود علاقة سببية بين عدم القيد والضرر اللاحق بالغير. وهذا ما ينسجم مع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2]: "كل فعل يرتكبه الإنسان بفعله، ويُسبب ضررًا للغير، يلزم فاعله بالتعويض."

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر الأجنبي:

لا يجوز للتاجر الأجنبي غير المقيد في السجل التجاري أن يتمسك بحقوق التاجر المقررة بموجب القانون، مثل حقه في إقامة الدعاوى القضائية المتعلقة بالإفلاس، أو التمتع بحق الانتفاع بالمحل التجاري، وغيرها من الامتيازات، ومع ذلك، يبقى هذا التاجر ملزمًا بكافة الالتزامات القانونية الأخرى، كالإفلاس، والتصفية القضائية، وعبء الإثبات[3].

وحتى في حالة شطب القيد أو التوقف عن ممارسة النشاط التجاري، فإن التزام التاجر الأجنبي لا ينتهي إلا ابتداءً من اليوم الذي يتم فيه الشطب رسميًا، أو من تاريخ الإشارة إلى ذلك في السجل التجاري، كما هو موضح في المادة 23 من القانون التجاري[4].

---

[1] مصاد، رفيق .*محاضرات في مقياس القانون التجاري* .السنة الثانية ليسانس، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019، ص. 54.

[2] المادة 124 من القانون التجاري، مرجع سابق

[3] مباركة، الطيب. مرجع سابق، ص 77-80

[4] المادة 23 من القانون التجاري، مرجع سابق.

أما بخصوص المسؤولية في حالة تحرير شيك دون رصيد، فقد أشار القانون التجاري في مادته 715 مكرر 21 إلى إمكانية مساءلة مسير الشركة باعتباره المصدر الفعلي للشيك، إن ثبت أنه من وقع على الشيك أو أدار العمليات التي أفضت إلى إصداره[1].

[1] ماركة، بالطيب. مرجع ساق، ص 81-85

خلاصة الفصل:

يُسلّط هذا الفصل الضوء على مفهوم التاجر الأجنبي في القانون الجزائري، مبينًا شروط ممارسته للنشاط التجاري داخل الإقليم الوطني، وفي مقدمتها شرط القيد في السجل التجاري وفقًا لأحكام القانون 04-08، وضرورة احترام قواعد الإشهار التجاري ومسك الدفاتر المحاسبية. وقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة خضوع التاجر الأجنبي لنفس المعايير القانونية المفروضة على التاجر الوطني لضمان المساواة القانونية وتحقيق شفافية المعاملات.

كما تناول الفصل القيود المفروضة على ممارسة الأجانب للأنشطة التجارية، خاصة في بعض القطاعات الحساسة والاستراتيجية التي تمثل أهمية اقتصادية للدولة، حيث تُمنع بعض الأنشطة على الأجانب أو يُشترط وجود شراكة وطنية بنسبة معينة وفقًا لمبدأ حماية الاقتصاد الوطني. وتم التطرق كذلك إلى بعض التعديلات التشريعية التي عكست توجه الدولة نحو الانفتاح الاقتصادي دون التفريط في السيادة الاقتصادية.

وفي الأخير، عالج الفصل الآليات الرقابية والإدارية المفروضة على نشاط التاجر الأجنبي، من خلال تدخل أجهزة الرقابة المختلفة لضمان احترام القوانين، ومتابعة مدى التزام الأجانب بالتشريعات الجزائرية، خاصة ما تعلق بواجب التصريح، احترام قوانين الصرف، ودفع الضرائب. وتؤكد هذه الرقابة على رغبة المشرّع في خلق بيئة استثمارية آمنة ومتوازنة، تجمع بين تشجيع الاستثمار الأجنبي وضمان الحماية القانونية للاقتصاد الوطني

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت النظام القانوني للتاجر الأجنبي في التشريع الجزائري، يتضح أن هذا الموضوع يمثل أحد المرتكزات الأساسية لفهم العلاقة بين التشريع الوطني والانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي. لقد كشفت الدراسة عن أن تنظيم وضعية التاجر الأجنبي في الجزائر لا يقتصر فقط على القانون التجاري، بل يشمل شبكة من القوانين المتداخلة، من بينها قانون الاستثمار، قانون الصرف، قانون الضرائب، والتنظيمات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية. هذا التعدد في المرجعيات القانونية يعكس رغبة الدولة في تنظيم دخول وخروج رؤوس الأموال، وضمان توازن بين تشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية الاقتصاد الوطني.

من خلال تحليل الإطار القانوني والمقارنات الميدانية، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1- عدم وجود نصوص خاصة تنظم كل أوضاع التاجر الأجنبي بشكل مستقل ومنسجم، مما يخلق فراغات قانونية قد تُستغل بشكل سلبي.
2- تقييد بعض الأنشطة الاقتصادية أمام الأجانب لأسباب تتعلق بالأمن والسيادة الاقتصادية، ما قد يشكل عائقًا أمام جذب بعض أنواع الاستثمارات النوعية.
3- التفاوت في المعاملة بين التاجر الوطني والأجنبي في بعض الجوانب، ما قد يثير إشكالات تتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون.

وفي ضوء هذه النتائج، تقترح الدراسة جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية النظام القانوني المنظم للتاجر الأجنبي في الجزائر، منها:

1-تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بقيد التاجر الأجنبي في السجل التجاري، وتوحيد الجهات المختصة بتسيير ملفاته لتفادي البيروقراطية.

2-مراجعة النصوص القانونية المتفرقة ذات الصلة بنشاط التاجر الأجنبي لتحقيق الانسجام والتكامل التشريعي.

3-تحقيق نوع من التوازن التشريعي بين حماية الاقتصاد الوطني وضمان بيئة جاذبة للاستثمار الأجنبي، من خلال وضع آليات رقابة فعّالة دون الإخلال بمبدأ حرية التجارة.

4-تشجيع الدراسات الأكاديمية والتطبيقية في هذا المجال لتغطية النقص في التأصيل النظري والتحليل الواقعي لوضعية التاجر الأجنبي في الجزائر.

وبذلك، تُسهم هذه الدراسة في توسيع الفهم العلمي لموضوع التاجر الأجنبي ضمن حقل القانون التجاري، وتفتح آفاقًا جديدة أمام الباحثين وصنّاع القرار لتعزيز المنظومة القانونية بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد والسيادة الوطنية في آن واحد.

الملخص

الملخص

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني المنظم لوضعية التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري، باعتباره موضوعًا يعكس توازن الدولة بين الانفتاح على الاستثمار الأجنبي وحماية الاقتصاد الوطني. وقد بيّنت النتائج أن غياب نصوص موحدة ومتكاملة يُربك وضع التاجر الأجنبي ويخلق ثغرات قانونية محتملة، في حين يُفرض على بعض الأنشطة الاقتصادية قيود تتعلق بالسيادة، ما قد يُضعف جاذبية الاستثمار.

كما أظهرت الدراسة تفاوتًا في المعاملة القانونية بين التاجر الوطني والأجنبي، ما يتطلب مراجعة دقيقة لمنظومة القوانين ذات الصلة. وفي ضوء هذه الملاحظات، قدمت الدراسة جملة من التوصيات أبرزها: تبسيط الإجراءات الإدارية، توحيد النصوص القانونية، وتحقيق توازن بين متطلبات الاقتصاد الوطني وضمان حرية التجارة.

تسعى هذه الدراسة إلى إثراء النقاش الأكاديمي حول التاجر الأجنبي في الجزائر، وتوفير أرضية قانونية تساعد صناع القرار في تحسين مناخ الاستثمار وفقًا لمبادئ السيادة الاقتصادية والانفتاح العقلاني.

الكلمات المفتاحية: التاجر الأجنبي، التشريع الجزائري، الاستثمار الأجنبي.

Résumé:

This study explores the legal framework governing the status of foreign traders in Algerian legislation, considering it a topic that reflects the state's efforts to balance openness to foreign investment with the protection of the national economy. The findings reveal that the absence of unified and integrated legal provisions creates confusion regarding the status of foreign traders and opens the door to potential legal loopholes. Moreover, certain economic activities are restricted due to sovereignty-related concerns, which may reduce the attractiveness of investment.

The study also highlights disparities in legal treatment between national and foreign traders, indicating a need for a thorough review of the relevant legal system. In light of these observations, the study proposes several key recommendations, including simplifying administrative procedures, harmonizing legal texts, and achieving a balance between national economic interests and the principle of free trade.

This research aims to enrich academic discourse on the status of foreign traders in Algeria and provide a legal foundation to assist policymakers in improving the investment climate in accordance with the principles of economic sovereignty and rational openness..

Mots-clés : Foreign trader, Algerian legislation, foreign investment.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المراسيم والأوامر القانونية

1. القوانين والأوامر:

- *أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتمم القانون التجاري المعدل والمتمم.*

- *القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 52، 18 أوت 2004.

- *القانون رقم 01/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 71، 30 كانون الأول/ديسمبر 2015.

- *القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008* .**الجريدة الرسمية**، العدد 74، 2008.

- *القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 36، 2 جويلية 2008.

- *القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المتعلق بالسجل التجاري.*

2. المراسيم:

أ. المراسيم التنظيمية:

- *المرسوم الرئاسي رقم 251/03 المؤرخ في 29 جويلية 2003، المعدل والمتمم للمرسوم 212/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966.*

- *قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، يحدد وينظم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتبها* .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 10، 6 فيفري 2005.

ب. المراسيم التنفيذية:

- *المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب* .**الجريدة الرسمية**، العدد 80، 2006.

- *المرسوم التنفيذي رقم 04/11 المؤرخ في 9 يناير 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 554/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002* .**الجريدة الرسمية**، العدد 2 (2011) و85 (2002).

- *المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 يناير 2014، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة* .**الجريدة الرسمية**، العدد 4، 2014.

- *المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أبريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر إلكترونيًا* .**الجريدة الرسمية**، العدد 21، 11 أبريل 2018.

- *المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات* .**الجريدة الرسمية**، العدد 47، 1994.

- *المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري* .**الجريدة الرسمية**، العدد 5، 19 يناير 1997.

ثانيًا: الكتب

1. كتب عامة:

- أختر، عبد القادر بوقي .*مبادئ القانون التجاري* .الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

- ديدان، مولود .*القانون الجزائري للأحوال الشخصية* .دار بلقيس، الجزائر، 2010.

صالح، باسم محمد .*القانون التجاري (القسم الأول)* .منشورات دار الحكمة، مطبعة بغداد، 1987.

فضيل، نادية .*القانون التجاري الجزائري* .الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

2. كتب متخصصة:

- الحداد، حفيظة السيد .*المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب* .منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

السامرائي، دريد محمود .*الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية* .مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

- عبد الله، عز الدين .*القانون الدولي الخاص، جزء 1: في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق* .دار النهضة العربية، 1977.

- زروطي، الطيب .*دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري: علمًا وعملاً* . مطبعة الفسيلة، 2010.

- بن عبيدة، عبد الحفيظ .*الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري* .دار هوما للنشر والتوزيع، 2005.

ثالثًا: الرسائل العلمية

1. أطروحات الدكتوراه:

- زايدي، خالد .*القيد في السجل التجاري* .أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007/2006.

2. مذكرات الماجستير:

- قري، سفيان ن .*ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04* .مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008.

3. مذكرات الماستر:

- بالأطيب، مباركة .*التنظيم القانوني لممارسة النشاطات التجارية من قبل التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري* .مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024/2023.

بوشافة، محمد .*النظام القانوني لوجود الشخص الأجنبي في الجزائر* .مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

- تمار، عائكة، ونبيلة حمدات .*الإشهار القانوني كآلية لتكريس مبدأ الائتمان في المعاملات التجارية* .مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

- صندري، سليمان، ويوسف العرابي .*الأنشطة التجارية المنظمة في التشريع الجزائري* .مذكرة ماستر، جامعة دراية، أدرار، 2021/2020.

- لهوازي، صبرينة، وليندة نايت سليماني .*مسؤولية التاجر عن أعماله التجارية* .مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019.

- يعيش تمام، شوقي، وحنان أوشن .*تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في الجزائر* .مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

رابعًا: المقالات العلمية

- أمحمد، سعد الدين. "القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 111/15 ".*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- عماري، فتيحة يوسف المولودة. "الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري ". *المجلة الاقتصادية والسياسية*، المجلد 41، العدد 2، 2004.

- عجابي، عماد. "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة ".*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 4، ديسمبر 2014.

- بورنان، حورية. "تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري ".*مجلة المنتدى القانوني*، العدد 6، أفريل 2006.

- بورطال، أمينة. "الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر ".*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية*، المجلد 4، العدد 2، 2019.

- ندري، نور الدين. "الإطار التشريعي للإشهار القانوني الإجباري في مجال ممارسة الأنشطة التجارية ".*المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 7، العدد 2، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2002.

- مصاب، إبراهيم. "النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر ".*المجلة الجزائرية للعلوم*، المجلد 57، العدد 2، 2020.

خامسًا: المحاضرات الجامعية

- بن عياد، جليلة .*مطبوعة في مقياس القانون التجاري: محاضرات سنة ثانية ليسانس* . جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023/2022.

- شوايدية، مينة .*مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون التجاري: محاضرات سنة ثانية* .جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

- مصاد، رفيق .*محاضرات في مقياس القانون التجاري* .السنة الثانية ليسانس، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.

قائمة المحتويات

المحتويات		الصفحة
الاهداء الشكر والعرفان المقدمة		2
الفصل الأول	أحكام التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري	
تمهيد		7
المبحث الأول	ماهية التاجر الاجنبي في التشريع الجزائري	8
المطلب الأول	مفهوم الاجنبي في القانون الجزائري	8
المطلب الثاني	الشخصية القانونية للأجنبي في التشريع الجزائري	14
المبحث الثاني	اكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري	18
المطلب الأول	شروط اكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري	19
المطلب الثاني	اجراءات اكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري	23
خلاصة الفصل		29
الفصل الثاني	الالتزامات القانونية للتاجر الأجنبي والرقابة عليه	
تمهيد		31
المبحث الأول	الالتزامات التاجر الاجنبي في اطار ممارسة للأنشطة التجارية	32
المطلب الأول	الالتزام بالقيد في السجل التجاري	32
المطلب الثاني	مسك الدفتر التجارية	37
المبحث الثاني	الرقابة المفروضة على التاجر الاجنبي	42
المطلب الأول	الهيئات الادارية المكلفة برقابة التجار لأجانب	42
المطلب الثاني	مسؤولية التاجر الاجنبي عن المخلفات التي ترصدها الهيئات الرقابية	48

خلاصة الفصل	52
الخاتمة	54
الملخص	57
قائمة المصادر والمراجع	60
قائمة المحتويات	67